

م٢٠٠٤ لسنة (٣٥) رقم اتحادي مرسوم

نحو زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ ، في شأن المناطق الحرة الصالحة .

وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ولی عهد دبي ، موافقة مجلس الوزراء ،

رسنی بعا هو آت :

المادة الأولى

تشا منطقة حرة مالية في إمارة دبي تسمى (مركز دبي المالي العالمي) .

المادة الثانية

على جميع الجهات تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية

رَأْيُدُ بْنُ سُلْطَانِ آلِ نَهْيَانِ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: ٩ جمادى الأول ١٤٢٥ هـ
الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠٠٤ م.